مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11، العدد 2
السنة 2023، ص466-ص487

# ضمانات حقوق الطفل في الجزائر وفقا لقانون 15-12

# Guarantees of children's rights in Algeria in accordance with the Law 15.12

**ط د. شتوحي يمينة [1]** **د. غربي إبراهيم[2]**

[1]المركز الجامعي نور البشير، البيض(الجزائر)

y.chettouhi@cu-elbayadh.dz

[2]المركز الجامعي نور البشير، البيض (الجزائر)

*Gherbibrahim78@gmail.com*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر: |
|---|---|---|
| 2023/06/17 | 2023/10/24 | 2023/12/31 |

**الملخص :**

يعتبر موضوع حقوق الطفل من المواضيع التي حازت على اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، وهي حقوق تتميز بالتجدد والتطور على حسب الظروف الراهنة فالطفل هو اللبنة الأساسية الذي يبنى عليه أي مجتمع إذا ما نشأ في بيئة محاط بالرعاية والحماية الكافية التي يتطلبها نموه عبر جميع مراحله، من خلال هذا الموضوع نتعرض لحماية حقوق الطفل في الجزائر وفقا لما نص عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي خص فئتين من الطفولة بحماية خاصة وهي الطفل في خطر، والطفل الجانح، كما أنه تدارك فئة أخرى من الأطفال معرضة للخطر ضمن القانون الجديد رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآليات والضمانات التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون ومدى كفايتها في توفير الحماية اللازمة للطفل .

**الكلمات المفتاحية :**

حقوق الطفل - الطفل في خطر - الطفل الجانح - الحماية القضائية - مصالح الوسط المفتوح - المراكز المتخصصة.

**المؤلف المرسل :** شتوحي يمينة

**Abstract :**

Children's rights are among the topics that have gained the attention of international and regional organizations, and national legislation. Children are the building blocks of a society if it arises in an environment surrounded by the care and adequate protection required by its development at all stages, Through this topic, we are exposed to the protection of children's rights in Algeria, as stipulated in Law No. 15-12 on the Protection of Children, which provides for special protection for two categories of children. children in conflict with the law, as well as addressing another group of children at risk under the new Law No. 23-04 on the Prevention of Trafficking in Human Beings The aim of this study is to highlight the mechanisms and safeguards introduced by Algerian legislation through this Act and their adequacy in providing children with the necessary protection.

**key words :**

Children's rights - children in danger - delinquent children - judicial protection - open-ended interests - specialized centres

**مقدمة:**

الجزائر كغيرها من بلدان العالم أعطت أهمية بالغة لحقوق الطفل من خلال منظومتها القانونية سواء من خلال الدساتير المتتالية أو القوانين المختلفة، التي كرست فيها مبادئ حماية حقوق الطفل، خاصة بعد مصادقتها على المواثيق الدولية والإقليمية وبالخصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /481المؤرخ في19 /1992/12.

لكن الحقوق والضمانات التي أقرتها المنظومة القانونية في الجزائر كانت غير كافية ومبعثرة في قوانين مختلفة، إلى أن أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن أحكاما عامة نص فيها على الحقوق الأساسية للطفل كالحق في الحياة والحق في الاسم والجنسية والأسرة والرعاية الصحية والتربية والتعليم والثقافة والترفيه، بالإضافة للرعاية الخاصة التي تكفلها الدولة للطفل المعاق وكذا الطفل الموهوب، كما خص فئتين من الأطفال بمجموعة من الأحكام، فئة تحت اسم الطفل في خطر وفئة أخرى تحت اسم الطفل الجانح، كونهما الفئتين الأكثر حاجة للحماية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع كون الطفل هو اللبنة الأساسية لقيام المجتمع، إذا ما نشأ في بيئة سليمة محاط بالرعاية والحماية اللازمة سواء كان ذلك داخل الأسرة التي تعتبر البيئة الأولى لتنشئة الطفل وتربيته وإشباع حاجاته البيولوجية والروحية، أو داخل المجتمع ككل لبناء شخصيته المستقلة والسوية، وتفقد هذه الحماية قيمتها إذا لم تتجسد في قواعد قانونية تكرسها وتضمن تطبيقها وتعاقب على التعدي عليها، فكان من دواعي اختيارنا لهذا الموضوع تقدير الجهود التشريعية الوطنية المبذولة في حماية الطفل، وإبراز الآليات المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل ذلك، ومدى كفايتها في توفير الحماية القانونية اللازمة.

وبناء على ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكال الآتي :

- إلى أي مدى ساهمت الآليات والضمانات التي قررها المشرع الجزائري لضمان حماية الطفل في قانون 15-12 في توفير الحماية الكافية له؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي المناسب لتحديد الإطار المفاهيمي للأليات والضمانات الكفيلة لحماية الطفل، والمنهج التحليلي في شرح النصوص القانونية لاسيما نصوص القانون 15-12، وفق خطة مقسمة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية القانونية للطفل في خطر والمتمثلة في الحماية الاجتماعية والحماية القضائية، أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة الحماية القانونية للطفل الجانح من خلال التعرض لأهم الضمانات التي جاء بها قانون 15-12 قبل المحاكمة وأثناء وبعد المحاكمة.

## المبحث الأول : الحماية القانونية للطفل في خطر

الطفل أو الصبي في اللغة هو الصغير من الصغر والحداثة، من لم يبلغ الحلم وقيل المولود من حين ولادته إلى أن يفطم [1]، والطفل في الاصطلاح يطلق على البنت أو الولد حتى سن البلوغ أو على المولود مادام ناعما، وقد يطلق على الشخص مادام مستمر النمو الجسدي والعقلي [2]، أما الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد حرصت على تحديد سن الطفل بناء على عدم بلوغه ثماني

[1]- فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية، بين النظري والتطبيقي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2020، ص18.

[2]- عماد الدين زيدان صقر، حقوق الطفل وسبل تحقيقها في الشريعة الإسلامية، دار الجندي للنشر والتوزيع، 2022، ص23.

عشرة سنة، وكان من أهم المبادئ التي ترمي إليها في المادة 40[1]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فلم ينص على تعريف الطفل تعريفا واضحا وإنما يستشف من النصوص القانونية، فتعرف المادة 2 من القانون 15-12 الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة، وما يلاحظ في هذا السياق اختلاف هذه القاعدة مع القواعد العامة في القانون المدني التي تعتبر الطفل الذي يبلغ الثلاثة عشر سنة مميزا، أما سن الرشد القانونية حددها بـتسعة عشر سنة كاملة [2].

والطفل في خطر في مفهوم قانون حماية الطفل هو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو أن الوسط الذي يعيش فيه وظروفه من شأنها تعريضه للخطر سواء من الناحية البدنية أو النفسية أو التربوية، كفقدانه لوالديه أو تعرضه للإهمال الأسري والتشرد أو المساس بحقه في التعليم، وكذلك في حالة سوء معاملة الطفل كتعريضه للتعذيب أو ارتكاب جرم في حقه من طرف ممثله الشرعي أو أي شخص آخر[3]. ويقع على عاتق الأسرة حماية الطفل وابعاده عن جميع عوامل الخطر التي بإمكانها أن تؤدي إلى وقوعه ضحية الاتجار بالبشر، كبيعه مقابل مبالغ مالية أو مزايا، أو استغلاله لغرض من الأغراض [4].

بالإضافة إلى الاستغلال الجنسي للطفل والاستغلال الاقتصادي خاصة التشغيل في سن مبكرة والتكليف بالأعمال الشاقة لذا فقد خص المشرع الجزائري الطفل في خطر بنوعين من الحماية وهي: الحماية الاجتماعية والحماية القضائية.



[1]- نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 65.

[2]- أنظر المواد 40 و 42 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78.

[3]- أنظر المادة 2 من قانون 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 39.

[4]- أنظر المادة 10 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32.

**المطلب الأول: الحماية الاجتماعية**

جسد المشرع الجزائري الحماية الاجتماعية في هيئات أسندت إليها هذه المهمة، سواء على المستوى الوطني ممثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أو على المستوى المحلي ممثلة في مصالح الوسط المفتوح وهو ما سنتناوله في العناصر التالية:

**الفرع الأول : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

تم استحداث هذه الهيئة في باب حماية الأطفال في خطر في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي هيئة ملحقة مباشرة بمصالح الوزير الأول، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تخضع لوصاية أي وزارة، مهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفولة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مقرها بالجزائر العاصمة، يتولى تسييرها هيكل إداري محدد الاختصاصات وظيفته وقائية من خلال حماية الطفل المعرض للخطر [1].

وفي إطار قيام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بمهامها فقد سخرت لها الدولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك، يرأس هذه الهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة [2].

من مهامها [3]:

- حماية الطفل من أي خطر قد يتعرض له سواء في صحته أو أخلاقه أو ظروف معيشته، والبيئة المحيطة به، والتي تؤثر على سلامته البدنية والنفسية والتربوية.
- وتتولى هذه الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، ومختلف المتدخلين في هذا المجال على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وكذا المنظمات الحكومية.

---

[1]- برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12 ، دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص عقود وأحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020 – 2021، ص 77.

[2]- أنظر المادة 12 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- أنظر المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 16-334 ، المؤرخ في 19-12-2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر عدد 75.

- إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل.

**الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح**

وهي هيئات محلية تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تنشأ مصلحة واحدة في كل ولاية، وعند الاقتضاء يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها والتي تعرف كثافة سكانية كبيرة، تتكون هذه المصالح من موظفين مختصين من مربيين ومساعدين وأخصائيين وحقوقيين تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم مع إشراك الطفل المعني بالمساعدة والذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ من شأنه، وذلك بناء على اخطار تتلقاه من الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو جمعية أو هيئة، عمومية كانت أو خاصة، تنشط في مجال حماية حقوق الطفل، كما ينبغي عليها التأكد من الوجود الفعلي للخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية الضرورية[1].

تضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج، بالسهر على صحة الطفل وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الاسري والمدرسي والمهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل حماية الأطفال في خطر، وتحدد نوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الطفل للتوعية [2].

وفي سبيل قيام مصالح الوسط المفتوح بمهامها على أكمل وجه فإن الدولة تضع تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك، ويقوم قاضي الأحداث بالإشراف على مهامها، فهي مطالبة بإعلامه دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم [3].

**المطلب الثاني: الحماية القضائية**

الحماية القضائية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل في خطر في قانون حماية الطفل، تتمثل في تدخل قاضي الأحداث بمجموعة من التدابير والضمانات في فترة

---

[1]- موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في15-07-2015، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ص 361.

[2]- برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 79.

[3]- أنظر المادة 29 و 30 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

التحقيق، وبعد النظر في قضية الطفل المعرض للخطر، وحماية الطفل داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة تحت اشراف ومتابعة قاضي الأحداث، كما أن المشرع الجزائري خص الأطفال ضحايا بعض الجرائم بحماية قضائية خاصة، لذا سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين، ففي الفرع الاول نتعرض للحماية القضائية عن طريق تدخل قاضي الأحداث، أما الفرع الثاني نخصصه للحماية القضائية للطفل ضحية بعض الجرائم.

**الفرع الأول : الحماية القضائية عن طريق تدخل قاضي الأحداث**

**أولا - اختصاص قاضي الأحداث في الدعوى :**

يؤول الاختصاص لقاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل أو مسكن ممثله الشرعي، أو قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل، للنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للمجتمع أو من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح[1].

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد وسع من الجهات التي يمكنها رفع دعوى الحماية وكل هذا مراعاة لمصلحة الطفل.

يقوم القاضي بسماع الطفل وممثله الشرعي، كما يقوم بالبحث ودراسة شخصية الطفل من مختلف الجوانب وله أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح ويجوز له أثناء التحقيق اتخاذ بعض التدابير المؤقتة من بينها:

- إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، هذا في حالة طلاق الوالدين أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه إذا لم يكن لديه والدين أو تسليمه إلى عائلة جديرة بالثقة.
- كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل مؤقتا في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل بحاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[2]، مثل حالات الأطفال المدمنين.

[1]- أنظر المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أنظر المواد 35 و 36 من نفس القانون.

مدة التدابير المؤقتة يجب ألا تتجاوز ستة أشهر، وعلى القاضي إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بهذه التدابير خلال 48 ساعة من صدورها وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون حماية الطفل.

بعد الانتهاء من التحقيق يرسل قاضي الأحداث بملف القضية إلى وكيل الجمهورية ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء[1]، بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ النظر في القضية، ويتم البت في القضية بسماع قاضي الأحداث في مكتبه لكل الأطراف وكل شخص يرى فائدة من سماعه ويمكن اعفاء الطفل من المثول أمامه مراعاة لمصلحته.

بعد سماع الأطراف يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 40 و 41 من قانون 15-12 بتسليم الطفل أو تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعته وتقديم المساعدة إليه أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال وقد حددت مدة هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بسنتين قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المقدر بثمانية عشرة سنة، لكن في حالة الضرورة يمكن لقاضي الأحداث تمديد الحماية إلى غاية 21 سنة كحد أقصى إذا رأى ضرورة لذلك [2]، ويقوم بتبليغ قراره إلى الطفل أو ممثله الشرعي في أجل أقصاه 48 ساعة من صدور الأمر طبقا لما ورد في نص المادة 43 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل.

ويترتب عن الفصل في قضية الطفل المعرض لخطر، عدم قابلية الطعن في الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث، وأوجب المشرع بموجب المادة 44 من قانون حماية الطفل، على الملزم بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل باستثناء حالة فقره، وتحدد قيمة المبلغ من طرف قاضي الأحداث ويدفع شهريا حسب الحالة إما للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

**ثانيا- حماية الطفل في خطر داخل المراكز المتخصصة :**

استحدث المشرع الجزائري مراكز متخصصة لحماية الطفولة في خطر نص عليها في المادة 116 من قانون حماية الطفل، وهي مراكز توفر للطفل مجموعة من الحقوق

[1]- يجوز للطفل الاستعانة بمحام وهذا ما أكدته المادة الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أنظر المادة 42 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

والضمانات في التكوين والتربية والتعليم والرعاية الصحية والنفسية، يقوم مدير المركز بمتابعة تكوين الأطفال الموجهين لهذه المراكز، ولا يتم الوضع فيها إلا من طرف قاضي الأحداث الذي يقوم بمتابعة الأطفال الذين قضى بوضعهم فيها، لكن في الحالات الاستعجالية يجوز للولي وضع الطفل في خطر في هذه المراكز لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ويجب اخطار قاضي الأحداث بذلك.

يتمتع الطفل الموجه للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة بعدة ضمانات كرخصة الخروج والمحددة بثلاثة أيام، بناء على طلب الممثل الشرعي للطفل، وحق الطفل في العطلة التي يجب ألا تتجاوز 45 يوما وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي والحق في التكوين المدرسي والمهني [1].

**الفرع الثاني: الحماية القضائية للأطفال ضحايا بعض الجرائم**

لقد تضمن قانون حماية الطفل نصوصا خاصة بحماية الأطفال المتضررين من جريمتي الاعتداء الجنسي والاختطاف كالآتي:

**أولا - حماية الطفل ضحية الاعتداء الجنسي:**

نظم المشرع الجزائري نصوص خاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وحدد الحالات التي يسمع فيها وكيفية سماعه، والأشخاص المخول لهم ذلك، فأوجب التعامل معه بحذر وبصفة تراعي سن الطفل ووضعيته النفسية نظرا للتعقيدات التي تتزامن مع الادلاء بهذه الشهادة.

مع الإشارة إلى أنه لا يتم الادلاء بشهادة الطفل الضحية، إلا عن طريق التسجيل السمعي البصري الذي يتلقاه حسب الحالة إما وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي حقق في القضية، بشرط توفر الكفاءة والمؤهلات والتكوين الملائم لهذا الغرض، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون حماية الطفل.

ويتم اتلاف التسجيل في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية وقد نص المشرع الجزائري على أحكام جزائية لكل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج [2]

---

[1]- أنظر المواد من 120 إلى 127 من نفس القانون.

[2]- أنظر المادة 136 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

**ثانيا - حماية الطفل ضحية الاختطاف:**

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من بين أكثر الجرائم المنتشرة في السنوات الأخيرة والتي تمس بأمن وسلامة الطفل وقد تصل إلى حد القتل البشع وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لتنظيم نصوص خاصة في قانون حماية الطفل لإيجاد آلية لحماية الطفل المختطف، حيث يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور شخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحري والأبحاث الجارية مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.

وقد نصت المادة 47 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء دون الموافقة المسبقة للممثل الشرعي للطفل المختطف هذا إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

**المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح**

الطفل الجانح في مفهوم قانون حماية الطفل هو الطفل الذي لا يقل سنه عن عشر سنوات، ويرتكب فعلا إجراميا، وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الطفل الجانح على أنه الشخص في حدود سن معينة يمتثل أمام هيئة قضائية بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي.

لذا سنتعرض في هذا البحث للآليات المتاحة لحماية الطفل الجانح قبل المحاكمة، ثم نتناول آليات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة وبعد تنفيذ الحكم.

**المطلب الأول: حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة**

تشمل هذه المرحلة مرحلة البحث والتحري الأولي، وإجراء الوساطة ثم حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق.

**الفرع الأول: حماية الطفل الجانح في مرحلة التحري الأولي وإجراء الوساطة**

**أولا - مرحلة التحري الأولي:**

وهي مرحلة البحث والتوقيف للنظر، وهي من أهم المراحل التي يمر بها المتابع جزائيا، حيث خص المشرع الجزائري الطفل بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين [1].

[1]- إبراهيم الخال، مرسلي عبد الحق، حماية حقوق الطفل في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01 أفريل 2019، ص54.

وعدة ضمانات تهدف لحماية الطفل أثناء التوقيف للنظر كونها مرحلة حساسة يشعر فيها الطفل بالخوف وعدم الأمان وتتمثل هذه الضمانات في:

1- **تقييد إجراء التوقيف للنظر:** فقد نصت المادة 48 من قانون 15-12 على أنه "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، أما المادة 49 فقد منحت لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الطفل الذي بلغ على الأقل ثلاثة عشرة سنة، مع ضرورة أن يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة بشرط اطلاع وكيل الجمهورية فورا على دواعي التوقيف للنظر.

مدة التوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة ويمكن تمديدها على ألا تتجاوز 24 ساعة في كل مرة والملاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري قلص من مدة التوقيف للنظر بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية في المادة 2/51، الذي حدد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة، وذلك مراعاة لعدم تحمل الطفل وحماية له.

2- **عدم تطبيق إجراءات التلبس على الطفل:** لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 15-02 وذلك بإبعاد الطفل عن إجراءات التلبس، وقد نصت المادة 2/64 من قانون 15-12 على هذا الإجراء، ولعل الهدف من ابعاد الطفل من هذا الإجراء هو عدم المساس بحريته.

3- **تقرير عقوبة على ضابط الشرطة القضائية:** وذلك في حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر التي يجب ألا تتجاوز 24 ساعة (العقوبات المقررة للحبس التعسفي)[1].

4- **إعلام الطفل بحقوقه:** يتوجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الطفل الموقوف بالأسباب التي استدعت توقيفه للنظر وتحرير محضر سماع يتضمن دواعي التوقيف للنظر [2]، ويجب إخطار ممثله الشرعي وهذه الضمانة التي قررها المشرع الجزائري في قانون 15-12 تعود بالمصلحة للطفل أثناء توقيفه للنظر

[1]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أنظر المادة 52 من نفس القانون.

مراعاة لإحساسه بالارتباك والخوف ولضعف شخصيته[1]، وتشمل الحقوق التي يجب إعلام الطفل بها:

- حق الطفل الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته، فيضع ضابط الشرطة تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من إعلام أهله في الحين.
- حقه في حضور محامي يعينه الطفل أو ممثله الشرعي، وفي حالة عدم تعيين محام يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية المختص، الذي يتخذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام للطفل الموقوف للنظر وفقا للتشريعات السارية المفعول، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية وجود المحامي عند سماع الطفل، ويمكن سماع الطفل قبل وصول المحامي إذا مرت ساعتين على توقيفه، فتبدأ إجراءات السماع وتستمر بعد وصول المحامي، بالإضافة إلى سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي.

واستثناء على قاعدة حق الطفل في الاستعانة بمحام، يجوز سماع الطفل بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية إذا كان من الضروري سماعه فورا من أجل جمع الأدلة والحفاظ عليها بشرط أن يكون المشتبه فيه سنه ما بين ستة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/54 من قانون حماية الطفل.

- حق الطفل في الفحص الطبي عند بداية التوقيف للنظر ونهايته في حين اقتصر قانون الإجراءات الجزائية على حق البالغ في الفحص الطبي في نهاية التوقيف للنظر فقط [2]،
- حق الطفل في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار المحاكمة وتنفيذ الأحكام ومعاملة خاصة تتفق مع سن الطفل وتصون كرامته وتيسر إعادة إدماجه [3]، فيتم التحقيق في أماكن مخصصة لهذا الغرض وتتماشى مع

[1]- إبراهيم الخال، عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 55.

[2]- أنظر المادة 51 مكرر، فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 185.

حالته الصحية والنفسية مع ضرورة توفرها على الشروط الصحية والترفيهية التي تتماشى وطبيعة الطفل، تنص المادة 4/52 من القانون 15-12 على : أنه "يجب ان يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

هذا الضمان توجبه كل القوانين الدولية والدساتير عند التعامل مع الموقوف سواء كان حدثا أو بالغا فلا تخلو النصوص القانونية الوضعية من النص على احترام تلك الحقوق[1].

**ثانيا - إجراء الوساطة :**

إجراء الوساطة هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15-12 من أجل الحفاظ على مصلحة الطفل الجانح.

**1- تعريف إجراء الوساطة :**

عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي الحقوق حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

**2- إجراءات الوساطة:**

يتم اللجوء للوساطة باقتراح من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، وقد تتم من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما برفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

ويمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل المخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، على أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الجنايات[2].

يحرر محضر الوساطة ويعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، حيث أن هذا المحضر يتضمن التعويض الممنوح للضحية

---

[1]- والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 224.

[2]- أنظر المادة 110 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أو ذوي حقوقها وقد يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد من الالتزامات المحددة في الاتفاق كالالتزام بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

**3- آثار إجراء الوساطة:**

- يترتب على إجراء الوساطة آثار قانونية على الدعوى الجنائية، سواء وقف تقادمها ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة أو انهائها.
- تنتهي المتابعة الجزائية بمجرد تنفيذ الطفل لما جاء في مضمون محضر الوساطة تحت رقابة وكيل الجمهورية، وفي حالة العكس يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، وهذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

**الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق:**

مهمة التحقيق مع الاحداث في التشريع الجزائري من اختصاص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث نظرا للكفاءات العالية لدى القضاة في كشف الحقيقة واستعمال الأساليب الملائمة في التحقيق لأن قضايا الأحداث تستوجب التعمق في نفسية الطفل[1].

وقد نص المشرع الجزائري في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة لا يكون محلا للمتابعة الجزائية عند ارتكابه للجريمة وانما تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب ويمنع من وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال، أما المخالفات فيكون التحقيق فيها جوازيا، ويرجع الاختصاص في المحاكم إلى قسم الأحداث للنظر في الجنح والمخالفات، أما قسم الاحداث المتواجد على مستوى المجلس القضائي فينظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ويرجع الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل[3].

---

[1]- برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 173.

[2]- أنظر المواد 57 و58 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- أنظر المادة 60 من نفس القانون.

**أولا- صلاحيات قاضي الأحداث:**

بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية أو من الطرف المدني المتضرر، يرفع الملف إلى قاضي الأحداث الذي يختص في الجنح والمخالفات، فيقوم بإجراء تحقيق سابق وذلك عن طريق إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الطفل عن طريق إجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية والمادية والأدبية للأسرة التي نشأ بها الطفل[1]، ويمكن أن يعهد بهذا الإجراء إلى مصالح الوسط المفتوح، ويأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر، هذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل.

بعد استكمال إجراءات التحقيق من طرف قاضي الأحداث يأمر بأحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 منقانون حماية الطفل 15-12 وهي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل الجانح تعرضه لعقوبة الحبس، أو وضعه رهن الحبس المؤقت استثنائيا في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة.

**ثانيا- صلاحيات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:**

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال، وله صلاحيات واسعة سواء في الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، أو فيما يتعلق بالوضع رهن الحبس الذي لا تتجاوز مدته شهرين قابلة للتمديد لنفس المدة في كل مرة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لأوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وهذا راجع لعدم وجود النصوص التطبيقية لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بعد استكمال إجراءات التحقيق يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته خلال خمسة أيام الموالية لوصول الملف إليه، ويصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحالة، إما أمرا بألا وجه للمتابعة إذا لم تتوفر لديه

[1]- موالفي سامية، المرجع السابق، ص 368.

الدلائل الكافية لإدانة الطفل، أو أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بالمحكمة، إذا كانت الوقائع نتج عنها جنحة أو مخالفة، أما إذا نتج عنها جناية يصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[1].

**المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة وبعدها**

تختلف محاكمة الأحداث عن محاكمة البالغين من حيث التشكيلة والإجراءات والحكم الصادر من محكمة الاحداث وكذلك الإجراءات المتخذة بعد تنفيذ الحكم، والحماية داخل المراكز المتخصصة برعاية الأحداث.

**الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة**

**أولا- تشكيلة قسم الأحداث:**

يختص قسم الأحداث بالنظر بمحاكمة الأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشرة سنة، والعبرة في تحديد هذا السن هو تاريخ ارتكاب الجريمة، حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانون حماية الطفل، وعليه وبالنظر لخصوصية هذه الفئة فقد نص المشرع على تشكيلة خاصة بقسم الاحداث وهي: قاضي الأحداث رئيسا، يعين بكل محكمة مقر المجلس قاضي أحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، ويعين لكفاءته والعناية التي يوليها للأحداث، كونه على دراية وإلمام كاف بهذه الفئة ويكون قد تلقى تكوينا متخصصا، لأن دوره قضائي وتربوي في آن واحد، فهو الذي يحقق ويفصل في القضية، والهدف من ذلك جعل القاضي قريب من شخصية الطفل لمساعدته و اتخاذ التدابير التربوية والحمائية والتهذيبية، الأمر الذي استوجب منه الإلمام بعلم النفس والاجتماع ولهذا يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة في مجال التحقيق ومتابعة الحدث[2].

ويتشكل أيضا قسم الأحداث من مساعدين محلفين، يعينان بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، وممثل النيابة العامة ممثلا عن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويساعدهم في الجلسة أمين الضبط.

[1]- أنظر المواد 78 و 79 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- بن رزق الله إسماعيل، محاضرة بعنوان : حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، قاضي بمحكمة تبسة، 2008-2009، ص 5.

**ثانيا- إجراءات قسم الأحداث:**

**1- سرية المحاكمة:**

تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، ويتم الفصل في القضية المنسوبة إلى الطفل بعد سماعه وسماع ممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويمكن سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي، ويعتبر الحكم حضوريا، ويمكن الأمر بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها[1].

ويعتبر هذا الإجراء من بين الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية الطفل أثناء المحاكمة عند جعلها سرية، بعدم السماح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية وشهود القضية والضحايا والقضاة وممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال عند الاقتضاء[2].

**2- الحكم أمام قسم الأحداث:**

يكون النطق بالحكم في جلسة علنية على عكس المرافعات التي تتم في جلسة سرية، لأن علنيتها تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة[3]، لكن يبقى دوما النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا ما أكدته المادة 89 من قانون 15-12 وذلك لتمكين الخصوم من الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم ويكون الحكم إما:

- ببراءة الطفل إذا ظهر من خلال الوقائع أنها لا تشكل جريمة أو أنها غير مسندة للطفل.
- الحكم بالإدانة فيقضي قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة.

---

[1]- أنظر المادة 82 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أنظر المادة 83 من نفس القانون.

[3]- إبراهيم الخال، عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 62.

**ثالثا- الطعن أمام غرفة الأحداث:**

تتخذ نفس الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث في حالة استئناف أو الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

**الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح بعد المحاكمة**

وتكون هذه الحماية عند تنفيذ الحكم الذي قد يكون باتخاذ اجراء الحرية المراقبة، أو اتخاذ أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، التي يمكن طلب مراجعتها او تغييرها ويمكن تنفيذ الحكم عن طريق الوضع في إحدى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

**أولا- عند تقييد الأحكام:**

عند الفصل في قضية الطفل الجانح، تقيد الأحكام والقرارات القضائية في سجل عدلي خاص كدليل على تواجده داخل مؤسسة عقابية، وكضمانة لحق الطفل وحمايته يمكن محو آثار الجنوح المرتكبة من طرف الطفل إذا أعطى ضمانا أكيد على أنه صلح، وذلك بعد انقضاء ثلاثة سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، ولا يخضع هذا الامر لأي طريقة من طرق الطعن [1]، وكضمان آخر وحماية للطفل تمحى من صحيفته القضائية كل العقوبات والتدابير التي نفذت عليه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

**ثانيا- حماية الطفل الجانح أثناء تنفيذ الحرية المر اقبة:**

نظام الحرية المراقبة هو آلية أوجدها المشرع الجزائري لحماية الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع، ويقصد به ترك الطفل المعاقب في بيئته الطبيعية مع اخضاعه لمراقبة من طرف المندوبين المشرفين على تربيته وتهذيبه ومراقبة تصرفاته[2].

وقد نصت المادة 102 من قانون حماية الطفل على أن المندوبين نوعين وهم:

- المندوبون الدائمون: الذين يتم اختيارهم من بين المربيين المتخصصين في شؤون الطفولة، يقومون بدور اجتماعي من توجيه وتقديم حلول للطفل، ودور تربوي من خلال خلق الثقة بينهم وبين الطفل.

[1]- أنظر المادة 108 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- إبراهيم الخال، عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 63.

- المندوبون المتطوعون: يعينهم قاضي الأحداث ويكون سنهم 21 سنة ويتميزون بالثقة، وفي إطار القيام بمهامهم يقدمون تقريرا مفصلا لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.

ومن بين الضمانات التي قررها المشرع الجزائري للطفل أثناء الحرية المراقبة إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والالتزامات التي يفرضها[1].

**ثالثا- مراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث:**

من بين الضمانات وآليات الحماية إمكانية طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت ويكون ذلك بطلب من النيابة العامة، أو بتقرير من مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الاحداث نفسه، كما يجوز للممثل الشرعي للطفل تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته بعد إثبات تحسن سلوكه، ويمكن للطفل أن يطلب ارجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، ويختص في النظر في طلبات تغيير التدابير قاضي الأحداث، أو قسم الاحداث الذي فصل في النزاع أصلا والذي يقع في دائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل.

**رابعا- حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة:**

هناك مراكز متخصصة لحماية الأطفال الجانحين نصت عليها المادة 116 من قانون حماية الطفل، وهناك مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وهي مؤسسات عقابية متخصصة في الاحداث الذين يستحيل اتخاذ تدبير من تدابير الوقاية والتهذيب عليهم، فيوجهون إلى هذه المؤسسات مع تخصيص أجنحة للأحداث لتلقي الحماية اللازمة وتحضير الطفل للعودة إلى الحياة الأسرية والمجتمع، نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 128 إلى 132 من قانون حماية الطفل، تسهر هذه المراكز على إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع ويتمتع الطفل داخلها بعدة حقوق تتمثل في:

- الرعاية الصحية والتعليمية والتربوية والترفيهية، مع تشجيعهم على متابعة دراستهم وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك وضمان غذاء متوازن ولباس لائق، بالإضافة إلى الرعاية النفسية، تنص المادة 57 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".

[1]- أنظر المادة 100 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- إخطار الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز والاجنحة المخصصة للأحداث.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري خص الطفل الجانح بحماية وضمانات عديدة بهدف إصلاح سلوكه وإعادة ادماجه داخل المجتمع بأساليب آمنة وبعيدة عن الردع والعقاب.

**خاتمة:**

من خلال دراستنا لموضوع حماية الطفل في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نخلص إلى أن هذا القانون يعتبر قفزة نوعية في التشريع الجزائري، حاول من خلاله المشرع الجزائري تجسيد مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ارض الواقع، من خلال جمع النصوص المبعثرة في التشريعات المختلفة، في قانون موحد لحماية الطفل واستحداث آليات جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي :

- استحداث إجراء الوساطة ومرافقة المحامي للطفل في جميع مراحل الدعوى.
- استحداث اخطار الممثل الشرعي للطفل الذي لم يكن موجود في القانون رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- التقليص من مدة التوقيف للنظر بجعلها 24 ساعة كأقصى حد.
- الاهتمام بالطفل داخل مراكز متخصصة لحماية الطفولة ورعايتها.
- تغليب أسلوب الحماية والتهذيب على أسلوب الردع والعقاب بهدف إصلاح الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع.

واستحدث في قانون 23-04 آليات لحماية الطفل ضحية جريمة الاتجار بالبشر، فقد خصه بضمانات متعددة من خلال التدابير الوقائية التي تضمنها، سواء بتدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، أو بتدخل المجتمع المدني وعلى رأسه الأسرة، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية المقررة على هذه الجريمة.

إلا أنه ما يعاب على قانون 15-12 اهتمامه بفئتين من الطفولة، وهي الطفولة في خطر والطفولة الجانحة، واهماله لشريحة مهمة من المجتمع وهي الطفل مجهول النسب والطفل العامل الذي أشار إليه في الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، مع انه بحاجة لنصوص خاصة ضمن هذا القانون توضح السن القانونية للعمل وظروف العمل والضمانات المقررة للطفل في ذلك،

لذا كان من الأفضل إضافة نصوص قانونية تتضمن حماية الطفل مجهول النسب، وأخرى تتعلق بحماية الطفل العامل، ينص فيهما على إجراءات وآليات حماية هاتين الفئتين من الطفولة، ليصبح قانون جامع لحماية حقوق الطفل يسهّل على القاضي التطبيق دون اللجوء للبحث في التشريعات الأخرى، مع تدعيمه بالنصوص التنظيمية والتطبيقية لتفادي سوء تطبيقه.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا/ قائمة المصادر:**

**أ- الأوامر:**

- الأمر 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78.
- الأمر 66-155 الصادر بتاريخ 1996/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48.
- الأمر 72-03 الصادر بتاريخ 1972/02/10، المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر عدد 15.

**ب- القوانين:**

- القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 2015/07/15 ، المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم، ج.ر عدد 39.
- القانون رقم 23-04 الصادر بتاريخ 2023/05/07، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32.

**ج- المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي 16-334 ، المؤرخ في 19-12-2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر عدد 75.

**ثانيا / قائمة المراجع:**

**أ- الكتب:**


- فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية، بين النظري والتطبيقي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2020.
- عماد الدين زيدان صقر، حقوق الطفل وسبل تحقيقها في الشريعة الإسلامية، دار الجندي للنشر والتوزيع 2022.
- نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة.


**ب- الرسائل الجامعية:**


- برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12 دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، في الحقوق، تخصص عقود واحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.
- والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2015/2014.


**ج- المقالات في المجلات:**


- إبراهيم الخال، مرسلي عبد الحق، حماية حقوق الطفل في ظل القانون 15-12 مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019.
- موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.


**د- المحاضرات:**


- بن رزق الله إسماعيل، محاضرة بعنوان: حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، قاضي بمحكمة تبسة سنة 2009/2008.